

اللجنة المشتركة ( القانونية والإدارية )  
لمجلس الأعيان

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة 2018

قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>المادة (1): موافقة بعد: أولاً: إضافة عبارة ( / الجيش العربي ) بعد عبارة (القوات المسلحة الأردنية) أيما وردت في هذا القانون. ثانياً: إضافة عبارة ( ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) إلى آخرها.</p> <p>المادة (2):</p>	<p>المادة (1): يسمى هذا القانون ( قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لسنة 2018).</p> <p>المادة (2):</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>المطلع: موافقة.</p> <p>الصندوق: موافقة.</p> <p>اللجنة: موافقة.</p> <p>الرئيس: موافقة.</p> <p>*إضافة تعريف جديد إليها بالنص التالي: اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة: اللجنة المشكلة بموجب قرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الأردنية/ الجيش العربي وفق أحكام هذا القانون.</p> <p>الأجهزة الأمنية: موافقة.</p> <p>العمليات الحربية: موافقة بعد شطب حرف ( و ) الوارد قبل كلمة ( كافة ) والاستعاضة عنه بحرف (أو).</p> <p>الشهيد: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح على النحو التالي: الشهيد: الضابط أو ضابط الصف أو المرشح أو الفرد أو التلميذ العسكري أو الضابط أو ضابط الصف أو المرشح أو الفرد أو التلميذ العسكري أو</p>	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-</p> <p>الصندوق: صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.</p> <p>اللجنة: اللجنة الإدارية العليا للصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.</p> <p>الرئيس: رئيس اللجنة.</p> <p>الأجهزة الأمنية: مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة والمديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوات الدرك.</p> <p>العمليات الحربية: الاشتباك المسلح مع العدو برأً وبحراً وجواً وكافة حوادث الأمن الداخلي بما فيها العمليات الأمنية والاستخباراتية وملاحقة المطلوبين وما ينجم عن ذلك من استشهاد أو فقدان أو وقوع في الأسر أو أي حالة أخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها من العمليات الحربية.</p> <p><u>الشهيد: الضابط أو ضابط الصف أو المرشح أو الفرد أو التلميذ العسكري أو التلميذ أو الشرطي أو المكلف الذي يتوفى بسبب العمليات الحربية أو التصدي للعمليات الإرهابية أو متأثراً بإصابته بعد نقله منها أو بسبب عمليات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ والتدريب</u></p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>التلميذ أو الشرطي أو المكلف أو المستخدم المدني الذي يتوفى أو يفقد بسبب العمليات الحربية أو التدريب أو التصدي للعمليات الإرهابية أو متأثراً بإصابته بعد نقله منها أو بسبب عمليات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ والتدريب عليها والذي يصدر قرار بمنحه هذه الصفة من اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة المشكلة بموجب هذا القانون.</p> <p><b>المادة (3):</b> أ-موافقة بعد شطب عبارة (الإعانات والمساعدات) والاستعاضة عنها بكلمة</p>	<p>عليها والذي يصدر قرار بمنحه هذه الصفة من اللجنة العسكرية الخاصة في كل من القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية.</p> <p><b>المادة (3):</b> أ- ينشأ في المملكة صندوق يسمى ( صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية) يهدف</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	( الدعم ) . ب-موافقة بعد إضافة عبارة ( وتعفى أمواله واستثماراته من جميع الضرائب والرسوم ) بعد كلمة ( اعتباريه ) . <b>المادة (4):</b> أ-المطلع: موافقة.	إلى تقديم الإعانات والمساعدات لأسر الشهداء من مرتبات القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية. ب- يتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية وينوب عنه في الإجراءات القضائية الوكيل العام. <b>المادة (4):</b> أ-تشكل لجنة لإدارة الصندوق تسمى ( اللجنة الإدارية العليا للصندوق ) تتألف من سبعة ضباط لمدة سنتين وعلى النحو التالي:- 1-ثلاثة ضباط من القوات المسلحة الأردنية يسميهم رئيس هيئة الأركان المشتركة ويسمي من بينهم رئيساً للجنة. 2-ضابط من مديرية الأمن العام يسميه مديرها. 3-ضابط من دائرة المخابرات العامة يسميه مديرها. 4- ضابط من المديرية العامة للدفاع المدني يسميه مديرها. 5-ضابط من المديرية العامة لقوات الدرك يسميه مديرها. ب-يكون أعلى أعضاء اللجنة رتبة أو اقدمهم فيها نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه. ج-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.
	1-موافقة.	
	2-موافقة.	
	3-موافقة.	
	4-موافقة.	
	5-موافقة.	
	ب-موافقة.	
	ج-موافقة : أولاً: شطب كلمة (أربعة) والاستعاضة عنها بكلمة ( خمسة ) . ثانياً: إضافة عبارة ( وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت	

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>معها الرئيس ) الى آخرها.  د-موافقة.  ه-موافقة .</p> <p><b>المادة (5):</b>  المطلع: موافقة.  أ-موافقة.</p> <p>ب-موافقة.  ج-موافقة.  د-موافقة.  ه-موافقة.  و-موافقة.</p> <p>ز-موافقة بعد :  أولاً: شطب عبارة (الإعانات و المساعدات)  والاستعاضة عنها بكلمة ( الدعم) .  ثانياً: إضافة عبارة ( والمشار إليها في الفقرة  (ب) من المادة (9) من هذا القانون ) بعد  كلمة (الشهداء) .  ح-موافقة بعد شطب كلمة ( الاعانة )  والاستعاضة عنها بكلمة ( الدعم).</p>	<p>د-يمثل الرئيس الصندوق لدى الغير.  ه-يسمي رئيس هيئة الأركان المشتركة بناء على  تنسيب الرئيس مقررا للجنة وأميناً للصندوق  ومحاسبين ومستخدمين وفقا لما تتطلبه طبيعة العمل  في الصندوق.</p> <p><b>المادة (5):</b>  تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-  أ-وضع السياسة العامة للصندوق والخطط والبرامج  اللازمة لتنفيذها.  ب-إقرار الموازنة العامة للصندوق.  ج-مراقبة الحسابات والدفاتر التي ورد نص عليها  في القانون وحفظها.  د-إقرار ومراقبة استثمار أموال الصندوق.  ه-تدقيق نتائج الجرد السنوي أو أي جرد آخر ترى  اللجنة ان إجراءه ضروري.  و- دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي واتخاذ  القرار المناسب بشأنه.  ز-اتخاذ القرار المناسب بشأن أنواع الإعانات  والمساعدات الواجب تقديمها لأسر الشهداء، وتحديد  مقدارها وأوجه صرفها وكيفيته.</p> <p>ح-تحديد أفراد أسرة الشهيد الذين ستدفع أو تسلم لهم  الإعانة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>ط-موافقة.</p> <p>ي-موافقة.</p> <p>ك-موافقة.</p> <p>*إضافة مادة جديدة بالرقم (6) مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد بالنص التالي:</p> <p><b>المادة (6):</b></p> <p>أ-تشكل في الصندوق اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي برئاسة ضابط من القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي لا تقل رتبته عن عميد يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة وعضوية ضابط لا تقل رتبته عن رائد من الأجهزة الأمنية وكما يلي:-</p> <p>1-ضابط من مديرية الأمن العام يسميه مديرها.</p> <p>2-ضابط من دائرة المخابرات العامة يسميه مديرها.</p> <p>3-ضابط من المديرية العامة لقوات الدرك يسميه مديرها.</p> <p>4-ضابط من المديرية العامة للدفاع المدني يسميه مديرها.</p> <p>ب-يكون أعلى أعضاء اللجنة رتبة او اقدمهم فيها نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.</p>	<p>ط-وضع التعليمات الإدارية والمالية اللازمة لإدارة الصندوق.</p> <p>ي-اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالصندوق.</p> <p>ك-أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل الصندوق.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>ج- يُسمى رئيس هيئة الأركان المشتركة سكرتيراً للجنة من ضباط القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي من المختصين بمعاملات التقاعد والضمان الاجتماعي على أن لا تقل رتبته عن رائد ويتولى الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها و تدوين محاضر جلساتها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها ومتابعة تبليغ قراراتها للجهات المعنية.</p> <p>د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها .</p> <p>هـ- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية اصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.</p> <p>و- تختص اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة بتقرير منح صفة الشهيد من عدمه لكافة حالات وفاة العسكريين والمستخدمين المدنيين من مرتبات القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي والأجهزة الأمنية لغايات تطبيق هذا القانون.</p> <p>ز- يجب على المديرية المعنية في القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي والأجهزة الأمنية إحالة جميع برقيات الحوادث والتقارير الطبية إلى اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة بالوقت المحدد بالإضافة إلى أية بيانات أو أوراق أو معلومات تطلبها هذه اللجنة لغايات إصدار قرارها بالحالة المعروض عليها.</p>	

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p><b>المادة (6):</b> أ- موافقة بعد اضافة عبارة ( والمستخدمين المدنيين ) بعد عبارة ( للعسكريين ). ب- المطلاع: موافقة بعد اضافة عبارة ( والمستخدمين المدنيين ) بعد كلمة ( العسكريين ).</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. موافقة.</li> <li>2. موافقة .</li> <li>3. موافقة.</li> <li>4. موافقة.</li> <li>5. موافقة.</li> <li>6. موافقة بعد إضافة عبارة (، مستخدم مدني) بعد كلمة (مكلف).</li> </ol> <p>ج- موافقة.</p> <p><b>المادة (7):</b> أ- موافقة.</p>	<p><b>المادة (6):</b> أ- يكون الاشتراك في الصندوق إلزاميا للعسكريين المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية. ب- يجري اقتطاع وتوريد الاشتراكات شهريا من رواتب العسكريين المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الإدارات المالية المختصة في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية وفقا لما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. عقيد فما فوق 700 فلس</li> <li>2. رائد ، مقدم 600 فلس</li> <li>3. ملازم، ملازم أول، نقيب 500 فلس</li> <li>4. مرشح، وكيل، وكيل أول، تلميذ عسكري 400 فلس</li> <li>5. رقيب، رقيب أول 250 فلسا</li> <li>6. عريف، جندي اول، شرطي، جندي، تلميذ، مكلف 150 فلسا</li> </ol> <p>ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس هيئة الأركان المشتركة المستند إلى توصية اللجنة تعديل مقدار الاقتطاعات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.</p> <p><b>المادة (7):</b> أ- يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون</p>



قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>ب- المطلع: موافقة.</p> <p>1- موافقة.</p> <p>2- موافقة.</p> <p>3- موافقة.</p> <p>4- موافقة.</p> <p><b>المادة (8):</b> المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة بعد شطب عبارة (منتسبي القوات) والاستعاضة عنها بعبارة (رواتب العسكريين والمستخدمين المدنيين المنتسبين للقوات).</p> <p>ب- موافقة بعد اضافة عبارة ( والأفاف) بعد كلمة ( التبرعات) .</p> <p>ج- موافقة.</p> <p>* إضافة فقرات جديدة إليها بالرموز (د، ه، ز) بالنصوص التالية :</p>	<p>الأول من السنة ذاتها.</p> <p>ب- تُمسك الدفاتر المالية التالية من قبل أمين الصندوق بعد توقيعها وختمها حسب الأصول:-</p> <p>1- دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب سندات.</p> <p>2- دفتر الاستاذ يحوي معاملات الصندوق جميعها بصورة اجمالية ويعتبر سجل الرواتب لدى الإدارات المالية في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية سجل استاذ إفراديا لهذه الغاية.</p> <p>3- السجلات والدفاتر التي تتطلب التعليمات المالية مسكها.</p> <p>4- ملفات بأرقام متسلسلة للمراسلات.</p> <p><b>المادة (8):</b> تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-</p> <p>أ- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب <u>منتسبي القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.</u></p> <p>ب- المساعدات والهيئات والتبرعات التي ترد للصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إن كانت من مصدر غير أردني.</p> <p>ج- عوائد استثمار أموال الصندوق.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>د- خمسة ملايين دينار تخصص للصندوق في الموازنة العامة سنوياً.</p> <p>هـ- (1%) من مخصصات الأعيان والنواب ومن رواتب الوزراء الشهرية .</p> <p>ز- المبالغ التي تقدمها الشركات لهذا الصندوق تعتبر نفقة مقبولة ضريبياً لأغراض احتساب ضريبة الدخل المستحقة عليها.</p> <p><b>المادة (9):</b></p> <p>موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:</p> <p><b>المادة (9):-</b></p> <p>بالإضافة للاستحقاقات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة يدفع من الصندوق إلى أسرة الشهيد :-</p> <p>أ-دعم عاجل مقداره (20000) عشرين ألف دينار ولمرة واحدة .</p> <p>ب-مساعدات لأسر الشهداء في الأعياد القومية والوطنية والدينية وفي أي مناسبة أخرى تقدرها اللجنة .</p> <p><b>المادة (10):</b></p> <p>موافقة.</p> <p><b>المادة (11):</b></p>	<p><b>المادة (9):</b></p> <p><u>أ-تدفع من الصندوق لأسرة الشهيد إعانة فورية ولمرة واحدة فقط.</u></p> <p><u>ب-اللجنة تقديم مساعدات لأسر الشهداء في الأعياد القومية والوطنية والدينية وفي أي مناسبة أخرى.</u></p> <p><b>المادة (10):</b></p> <p>تعتبر الحقوق والامتيازات التي منحت لأسر الشهداء بموجب أي قانون آخر قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها ممنوحة بمقتضاه.</p> <p><b>المادة (11):</b></p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	موافقة بعد اضافة عبارة ( ورقابة ) بعد عبارة ( لتدقيق). <b>المادة (12):</b> موافقة.	تخضع حسابات الصندوق <u>لتدقيق</u> ديوان المحاسبة. <b>المادة (12):</b> تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة .
	<b>المادة (13):</b> موافقة.	<b>المادة (13):</b> يتمتع الصندوق وجميع مشروعاته وأنشطته وخدماته بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بموجب التشريعات المعمول بها في كل منها.
	<b>المادة (14):</b> المطلع: موافقة.	<b>المادة (14):</b> يعتبر الصندوق الخلف القانوني والواقعي لكل من الصناديق المبنية أدناه وتؤول إليه جميع حقوقها وموجوداتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة ويتحمل الصندوق الالتزامات المترتبة عليها جميعها:- أ-صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية المنشأ بمقتضى أحكام قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية رقم (1) لسنة 1972. ب-صندوق شهداء الأمن العام المنشأ بمقتضى أحكام قانون صندوق شهداء الأمن العام رقم (3) لسنة 1985. ج-صندوق شهداء الدفاع المدني المنشأ بمقتضى أحكام قانون صندوق شهداء الدفاع المدني رقم (2) لسنة 1993.
	<b>المادة (15):-</b>	<b>المادة (15):-</b>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	المطلع: موافقة. أ-موافقة.	يلغى كل من :- أ-قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية رقم (1) لسنة 1972.
	ب-موافقة. ج-موافقة.	ب-قانون صندوق شهداء الأمن العام رقم (3) لسنة 1985. ج- قانون صندوق شهداء الدفاع المدني رقم (2) لسنة 1993.
	<b>المادة (16):</b> موافقة .	<b>المادة (16):</b> يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
	<b>المادة (17):</b> موافقة.	<b>المادة (17):</b> رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.